مجد جده وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل اصله انتهى الاصل وان
نساووا ابقدم الولي الاولى اي العصبة في القرب من الميت كابنين او اخوة او اعمام او
بني احدهم و الحكم كحكم الامامة في الصلوات الخمس من تقديم الافضل والقرعة
عند التساوي فيه وشبه في التشبيه بالامامة في تقديم الافضل والقرعة عند
التساوي فقال كاجتماع مصدر اجتمع مضاف لفاعله جنائز جمع جنازة
اي بمعنى ميت ونعش وتقدم افضل الاولياء ولو كان وليا لمرأة جاءه اي
استووا في الفضل اقترعوا وعلى النساء المجتمعات على الميت وليس معهن
رجل حال كونهن افرادا دفعة واحدة في الترتيب لئلا يلزم [illegible] الميت
وتكرير الصلاة انتهى الاصل والقبر في ملك ربه او غيره باذنه او في الصحراء الغير
سقفه لم يستقل حبس بضم الحاء المهملة اي له حكم الحبيس على الدفن
فان نقل الميت منه او بلي [illegible] بتصرف فيه لغير الدفن وما دام الميت او
جزء منه محسوس [illegible] به اي في القبر [illegible] او [illegible] وملاصقة لظرفية
لقوله لا يمشي على القبر ان سنم بضم السين المهملة وشد النون
مكسورة اي جمع عليه تراب كسنام البعير والحال الطريق المعدة للمشي
عليها غيره اي القبر فان لم يسنم او [illegible] الطريق فلا يكره المشي عليه انتهى ا
[illegible] ولا ينبش اي القبر الا لاجل ضرورة دفن ميت اخر لم
يوجد له موضع خال من الموتى يدفن فيه فيجوز نبش القديم لدفن الجديد معه
او لشح بفتح الشين المعجمة وشد الحاء المهملة اي بخل بشيء مغصوب
ماخوذ من مالكه قهرا عنه ككفن فينبش لاخراجه ودفعه لمالكه
ان لم يفسد المغصوب بحالة الحديد فلا او لحجر للغير [illegible]
بغير اذنه وابى ربه اخراجه فينبش ويخرج والا بان فسد المغصوب او هي
بغير ملكه فلا يجوز نبشه و القيمة للمغصوب او الحجر والبناء في غير الملك
تلزم الورثة من مال الميت فيهما اي الغصب والحجر او لمال ثوب او حلي او
دراهم او غيرها نسي معه اي الميت في القبر فيجوز نبشه لاخراجه انتهى الا
صل [illegible] بفتح الشين المعجمة وشد القاف [illegible] الميت على [illegible]
مضاف اي بطنه عن مال كثير [illegible] فصاب [illegible] ابتلعه وملت ان تشهد به
لان او عدل وامرأتان بل ولو كان الثبوت بشاهد او امرأتين ويمين
من طالب الشق انتهى الاصل فان شقه بطن الميت لمال ادعى عليه انه
ابتلعه وشهدوا به ولم يوجد المال في بطنه عزر اي ادب بالغرب والسجن
الشخص المدعي على الميت انه ابتلع المال وعزر ايضا الشهود

بعد

له ما يشق بطن مرأة ميتة عن جنين حي وجعلوا ان لم يرج بله ولو رجي خروج
في الجنين حيا لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال معقول
بل نوح الميت عن الدجل لتعفن موته اي الجنين ان لم تتغير بل ولو تغير
الميتة الاتكال بل في الخرق الفرس بتقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحي انظر
الاصل والقول الراجح حرمته مصدر حرم مضاف لفاعله اكله او الاكل من الميت
من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله للشخص المضطر وتامه مفوته [illegible]
مفعول اي الذي الجائفة الضرورة او المصدر فاعل اي الذي خافت به الضرورة [illegible]
الميتة ياكل الميتة بان لم يجد ما يمسك حياته غيرها اكل ما له ولا تنتهك
حرمته ولو توقف عليه خلاصه اذ هو اخر من الهلاك انتهى الاصل
بضم فكسر [illegible] ابدا مرأة مشركة بضم الميم وكسر الراء ودفنت
شركت هو اذا اعتقدت مع الله تعالى شريكا ودفنت اي الالوهية والمراد كل
كافرة مطلقا من تسمية العام باسم خاص من حملت تلك المشركة من شخص مسلم
بنكاح او ملك او شبهة او زنى عند من يرى اسلام حملها حيث من عند هم
اي الكفار بمقابرهم ومع الغير يتولون امرها الا ان تركوها وخيف ضياعها
فتواري بما تقدم واذا حرمنا لجنبيها حتى يولد لانه عضو منها حتى يزايلها
ورمي بضم الراء وكسر الميم البحر بالنصب على الظرفية لرمي من اي ميت او الميت
الذي يتغير تحقيقا او ظنا قبل وصول البر ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويلقى فيه على شقه الايمن مستقبلا فان كان لا يتغير قبل البر وجب ابقاؤه
حتى يدفن به ولا ينقل الميت الذي يرمى في البحر اي لا يرمى بشيء تثقيل
به البحر على ساحله فيعد منه من يجده انتهى الاصل ولا يقعد عن الميت بسبب
بكاء عليه من الاحياء برفع صوت او قول قبيح ان كان لا يبعد ابعادها
منه لعل بتركه اي البكاء فان كان يبعد ابعادها بتركه وترك لا ابطال عدت
الولي اه او وصي بالبكاء انتهى الاصل والصلاة على ميت له مزية كالشخص
الجار المجاور في السكن والشخص الصالح والصاحب والقريب احب اي
افضل واعظم اجرا من صلاة النفل ولو فرغ بالصلاة على الميت غيره ما
ذكر فيما احكم الزكاة انتهى الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

اي هذا باب ذكر فيما احكام الزكاة انتهى الاصل تجب زكاة اي اخراج جزء من المال شرطه
ولده لمستحقه ببلوغ المال نصابا انظر الاصل على المكلف بماله ولي